## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

اللحم أجناس باختلاف أصوله .

قوله واللحم أجناس باختلاف أصوله .

وهو المذهب وعليه الأكثر منهم أبو بكر و القاضي في تعليقه و أبو الحسين و أبو الخطاب في خلافه و ابن عقيل جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و الفروع و النظم و الفائق وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

قال في تجريد العناية اللحم أجناس باعتبار أصوله على الأظهر .

وعنه جنس واحد اختاره الخرقي .

وأنكر القاضي كون هذه الرواية عن الإمام أحمد C وقدمه في الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية و نهاية ابن رزين .

قوله وكذلك اللبن .

يعني أن فيه روايتين هل هو أجناس باختلاف أصوله ؟ وهو المذهب كاللحم أو جنس واحد كاللحم ؟ سواء خلافا ومذهبا .

وقال ابن عقيل : لبن البقر الأهلية والوحشية جنس واحد على الروايات كلها لأن اسم البقر يشملها ورده المصنف و الشارح .

وعنه في اللبن : أنه أربعة أجناس أيضا كاللحم ذكرها في المذهب و الهادي و التلخيص و الرعاية وغيرهم .

وعنه في اللحم : أنه أربعة أجناس : لحم الأنعام ولحم الوحش ولحم الطير ولحم دواب الماء اختارها القاضي في روايته وحمل كلام الخرقي عليه وضعف المصنف اختار القاضي .

وأطلقهن في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و الهادي و الخلاصة و التلخيص و البلغة .

وقال ابن أبي موسى : لا خلاف عن الإمام أحمد : أن لحم الطير والسمك جنسان انتهى .

وعنه في اللحم : أنه ثلاثة أجناس : لحم الأنعام ولحم الطير ولحم دواب الماء .

قلت : وهو ضعيف فإن لحم الوحش على هذه الرواية لم يذكر له حكم .

فائدتان .

إحداهما : لحم الغنم جنس واحد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : جنسان ضأن ومعز لتفريقه سبحانه وتعالى بينهما وهو احتمال ذكره المصنف و الشارح

.

الثانية : الشحوم والأكبدة والأطحلة والرئات والجلود والأصواف والعظام والرءوس والأكارع ونحو ذلك مما اشتمل عليه اللحم : يجري فيهن من الخلاف ما يجري في اللحم هل ذلك جنس أو أجناس أو أربعة أو ثلاثة ؟ قاله الزركشي و السامري وغيرهما